

المجموع

وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشتري هديا وفيما يفضل ثلاثة أوجه أحدها يشتري به جزءا من حيوان ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة فإذا أمكن لم يترك والثاني أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق فلم تسقط والثالث أن يتصدق بالفاضل لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا وإن أتلها أجنبي وجبت عليه القيمة فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الأوجه الثلاثة وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة وإن كان الهدى الذي نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لأنه قد أيس من الرد لحق العز وجل ويرجع بالأرش ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فإن لم يمكنه أن يشتري به هديا ففيه الأوجه الثلاثة الشرح حديث أبي قبصة رواه مسلم في صحيحه واسم أبي قبصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وعن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما ألفاظ الفصل فقوله خاف أن يهلك هو بكسر اللام وقوله غمس نعله يعني النعل المعلقة في عنقه كما سبق أنه يسر أن يقلدها نعلين قوله صلى الله عليه وسلم ولا تطعما هو بفتح التاء والعين أي لا تأكلها والرفقة بضم الراء وكسرها قوله هدى معكوف عن الحرم أي محبوس وقوله بأكثر الأمرين من قيمته وهدى هكذا وقع في بعض النسخ هنا وهدى بالواو ووقع بعضها أو وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الأول والله أعلم